

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

اسم استاذ المادة: أ.د. عبد الله كريم عليوي الناصري

المرحلة: الرابعة الفصل الثاني

اسم المادة باللغة العربية: أحاديث الأحكام

اسم المادة باللغة الانكليزية: The Prophet's Sayings in Rules

المحاضرة الأولى

تحريم كل ذي ناب ومخلب

Prohibition of all creatures that have the tusk and claw

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» . رواه مسلم) دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات، والناب السن خلف الرياعية كما في القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما في القاموس أيضا وفيه الافتراض الاصطيادي، وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس من الحيوان ويأكله قهرا وقسا كالأسد والذئب والنمر ونحوها. واختلف العلماء في المحرم منها فذهب الهاوية والشافعية وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة. فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور.

وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يدعوان على الناس. وذهب ابن عباس فيما حكاه عنه ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف والشعبي وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما} [الأنعام: ١٤٥] الآية فالمحرم هو ما ذكر في الآية وما عاده حلال (وأجيب) بأن الآية مكية وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة، وإن الآية خاصة بالثمانية الأزواج من الأنعام ردا على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله: {وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ} [الأنعام: ١٣٩] إلى آخر الآيات. فقيل في الرد عليهم {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما} [الأنعام: ١٤٥] الآية أي أن الذي أحالتموه هو المحرم والذي حرمتوه هو الحلال وأن ذلك افتراء على الله وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركا لها في علة التحريم وهو كونه رجسا. فالآية وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع، وكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يصادون الحق فكانه قيل ما حرام إلا ما أحالتموه وبالغة في الرد عليهم (قلت) ويحتمل أن المراد قل لا أجد الآية محرما إلا ما ذكر في الآية ثم حرم الله من بعد كل ذي ناب من السباع. ويروى عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذي ناب من السباع لا أنه محرم.

(وأخرجه) أي أخرج معنى حديث أبي هريرة (من حديث ابن عباس بلفظ نهى) أي عن كل ذي ناب من السباع (وزاد) أي ابن عباس (وكل ذي ناب مخلب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة (من الطير) وأخرج الترمذى من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير،

وأخرجه أيضا من حديث العرياض بن سارية وزاد فيه: يوم خير. في القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير. والظفر لما لا يصيد. ولالي تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهبت الهدوية ونسبة النwoي إلى الشافعى وأبى حنفية وأحمد وداود والجمهور. وفي نهاية المجتهد نسب إلى الجمهور القول بحل كل ذي مخلب من الطير وقال وحرمتها قوم ونقل النwoي أثبتت لأن المذكور في كتب الفريقين وأحمد فإن في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه: ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثيرا من ذلك ومثله في المنهاج للشافعية ومثله للحنفية وقال مالك: يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم. وأما النسر فقالوا: ليس ذي مخلب لكنه محرم لاستخباذه. قالت الشافعية: ويحرم ما ندب قتلها كحية وعقرب وغراب أبغض وحدأة وفأرة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وتقدم في كتاب الحج، قالوا: ولأن هذه مستحبثات شرعا وطبعا (قتل) وفي دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتي لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحرير وقد قال الشافعية: إن الآدمي إذا وطئ بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا: ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملزمة بين الأمر بالقتل والتحريم.